

الفلان مخلوطة بين مورثهم وان كلاً منهم ومن شقيقينهم  
 فلانة الغايبة واضع يده علي حصته في ذلك بالطريق  
 الشرعي وبنوا فدر الحصص المذكورة وان اخذ احد  
 الاخوة المذكورين انتاع من والدة المذكورة حصتها  
 في ذلك بالطريق الشرعي وليس لكل منهم في حصة  
 الاخر حصة ولا استحقاق ولا ملك ولا شبهة ملك  
 ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا يملك بوقف  
 ولا يملك عرف كل منهم الحق في ذلك فافز به  
 والصدق فانتعه لوجوبه عليه شرعاً وصدق  
 بين احد المذكور واخواته المذكورات اقرار بعدم  
 الاستحقاق علي سبيل العموم والشمول والا  
 سنخراف وبرائة من الجايبين وثبت اشهادهم  
 علي انفسهم بذلك ومع مجال الصحة والطواعية  
 لدي حكم شرعي مألوي المذهب وعلم علي كل  
 منهم بموجب ما انشئ به عليه فنه واستمزوا  
 علي ذلك بخوم سستين بوزان احمد المذكور احصت  
 بعد ذلك مكتوباً بانة تملك الحصة من ابيه وانه فقها

الغلابي

**اللقاب** رحمه الله تعالى القول قول المردع بمبيده في  
 رد الوديعة الي مالكها واسم سمي انه اعلم بالصواب  
**وكتب** تحت خطه **بالمرافقة الشيخ الرملي والشيخ**  
**شعوب الدين ابن النجار وسيدني لحد** رحمه الله  
 عليهم اجمعين **العازبة سوال** في امرأة اعارت  
 ابنها عيناً ليرهبها بظلمتها منه فاشهد علي  
 نفسه انه مبي مبي اربعة اشهر او خمسة او اكثر  
 من ذلك او اقل منه ولم يحضر لهما ما استعاره  
 منها ليرهبه كان عليه قيمته لها من الفضة الكبيرة  
 السلمانية ثلثمائة نصف ثمرانه باع العين المستعارة  
 المذكورة قول للمعيبة انتزاع العين المذكورة ممن  
 تجزها في يده بعد ثبوت الملك اتم **لا جوابه**  
 نعم للمعيبة انتزاع العين المذكورة ممن هي ضيعة  
 تحت يده واسم اعلم **الهيئة سوال** في اخوة  
 اربعة اشتقا حصداً واحداً والديهم الي محلي  
 الشرع بتغير مياط الحروس وتفاوت قواهم  
 علي وفاة مورثهم والدا الاخوة المذكورين  
 وان الحصة التي تدرها النصف من البستان

الغلابي